

## الاستعراض الدوري الشامل للجزائر - الدورة 41 - نوفمبر 2022 صحيفة وقائع عن حالة الأقليات والشعوب الأصلية في الجزائر

### 1. مقدمة

في فبراير 2019، اندلعت احتجاجات سلمية تعرف باسم الحراك تطالب بتنحي الرئيس بوتفليقة بعد عقدين في السلطة. لم توقف الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019، التي تميزت بنسبة مشاركة منخفضة تعادل 40 ٪ ، والدستور الجديد الذي صدر في عام 2020، بعد استفتاء تميز بنسبة مشاركة تعادل 24 ٪ ، الاحتجاجات في جميع أنحاء الجزائر التي لا تزال تطالب بتحول أكثر جوهرية في هياكل ومؤسسات السلطة في البلاد. في هذا المناخ، ازداد القمع ضد نشطاء وناشطات الحراك السلميين والمدافعين. ات عن حقوق الإنسان والصحفيين. ات والمدونين. ات والمعارضين. ات السياسيين، في حين تم تمرير قوانين تنتهك الحقوق الأساسية، على غرار تلك التي تستهدف الأقليات.

### أ. الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

في عام 2020، تم تمرير قانون بشأن منع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية (القانون رقم 20-05 المؤرخ 28 أبريل 2020)، مما أدى إلى اختلاق جرائم جنائية جديدة تستند إلى صياغة غامضة. أدخل القانون مواد جديدة إلى قانون العقوبات، بما في ذلك المادة 196 مكرر التي تجرم نشر معلومات كاذبة "من شأنها أن تقوض الأمن أو النظام العام"، وتنص المادة 95 مكرر على عقوبة السجن لمدة 7 سنوات وغرامة للأفراد أو المنظمات التي تتلقى تمويلا أجنبيا لعدة أسباب. يتأثر النشطاء الأمازيغ بشكل خاص بهذه الأحكام لأنها تمنعهم عمليا من تلقي الدعم المالي من الشتات.

ازدادت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية بشكل ملحوظ منذ استئناف الاحتجاجات العامة في إطار الحراك في أوائل عام 2021، مع اعتقال العديد من النشطاء الأمازيغ السلميين. في 24 أغسطس / آب 2021، اختطفت قوات الأمن كاميرا نايت سيد، الرئيسة المشاركة للكونغرس العالمي الأمازيغي، من منزلها واحتجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام. وتشمل التهم الجنائية الموجهة ضدها "العضوية في منظمة إرهابية" و"تقويض الوحدة الوطنية وأمن الدولة" بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبات تتراوح بين 10 سنوات إلى السجن مدى الحياة وعقوبة الإعدام. ولا تزال السيدة نايت سيد محتجزة تعسفا حتى يومنا هذا.

### توصيات

- ◇ الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع الناشطين الحقوقيين الأمازيغ وغيرهم من المتظاهرين السلميين المحتجزين تعسفا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم، ووقف أي شكل من أشكال التهيب أو المضايقة؛
- ◇ إلغاء التشريعات المستخدمة لمقاضاة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بهدف جعل الإطار التشريعي للجزائر متماشيا مع التزاماتها الدولية، ولا سيما بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## II- الحق في حرية الدين أو المعتقد

### 1. الأحمديّة

وفي كانون الأول / ديسمبر 2020، وجهت إلى 31 من الأحمديّة في منطقة القبائل تهمة "توزيع منشورات بهدف تقويض المصلحة الوطنية"، بموجب المادة 96 من قانون العقوبات، و "احتلال مبنى لإقامة شعائر دينية سرا دون ترخيص"، و "جمع الأموال والتبرعات دون ترخيص"، تطبيقاً للمواد 5 و 7 و 12 و 13 من الأمر رقم 03-06 ( 28 شباط / فبراير 2006 )، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الأديان غير الإسلام.

تم استخدام العديد من الأحكام الأخرى في قانون العقوبات الجزائري، ولا سيما المادة 144 مكرر 2- التي تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات و/أو الغرامة من "يسيء إلى النبي ورسول الله، ويشوه عقيدة الإسلام أو تعاليمه بأي وسيلة" — لتجريم المسلمين الأحمديّة، باعتبارهم يمارسون نسخة من الإسلام تختلف عن العقيدة المعترف بها رسمياً (الإسلام السني).

### توصيات

◇ تعليق وتنقيح الأمر رقم 03-06 الصادر في عام 2006 لجعله متماشياً مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المادتان 18 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء جميع قوانين وسياسات التجديف، ولا سيما المواد 144 مكرراً 2 و 160 و 160 مكرراً ثانياً من قانون العقوبات.

### 2. المسيحيين

وبالمثل، يقيد المرسوم 03-06 الممارسة الحرة للعبادة المسيحية في الجزائر ويحظر "استخدام مكان العبادة إذا لم يكن مسجلاً". وفقاً لبيان صادر عن التحالف الإنجيلي العالمي قدم في أغسطس 2021 للدورة 48 لمجلس حقوق الإنسان، لم يتم إصدار أي ترخيص من قبل اللجنة الوطنية للمنظمات الدينية منذ إنشائها في عام 2006. في تقريرها السنوي لعام 2020، أشارت مجموعة العمل الدولية لشؤون السكان الأصليين إلى أن السلطات الجزائرية أغلقت "حوالي اثنتي عشرة كنيسة مسيحية في منطقة القبائل منذ يوليو / تموز 2019" لعدم وجود ترخيص، وأن الشرطة "أخلت المكان بعنف" من المصلين الأمازيغ. وعلاوة على ذلك، تشير تقارير متعددة إلى أن أفراد الطائفة المسيحية يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، لا سيما على أساس القوانين المتعلقة بالتجديف في الجزائر.

### توصيات

◇ الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين أو المسجونين تعسفاً بموجب أحكام القوانين المتعلقة بالتجديف من قانون العقوبات.

◇ إعادة النظر في تشكيل اللجنة الوطنية للمنظمات الدينية لضمان التمثيل المجدي والمتساوي لجميع الأقليات الدينية.

◇ إلغاء النظام الحالي الذي يتطلب الحصول على إذن مسبق من الدولة لأي نشاط ديني أو استخدام لمكان للعبادة، وإلى حين إلغاء النظام، اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان أن تنظر اللجنة الوطنية للمنظمات الدينية في طلبات التسجيل المتعلقة المقدمة من الكنائس وغيرها من المنظمات الدينية غير الإسلامية على وجه السرعة.

### III. الحق في المساواة وعدم التمييز

تضمن المادة 37 من دستور 2020 مبدأ المساواة بين جميع المواطنين الجزائريين، وتحظر أي تمييز على أساس "المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". تعاقب المادة 295 مكرر من قانون العقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات "أي شخص يحرض علناً على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة من الناس بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني [...]»، في حين أن المادة 298-مكرر من قانون العقوبات تجعل من "إهانة شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو دين معين" جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر. وأخيراً، فإن قانون منع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية الذي اعتمد في نيسان / أبريل 2020، يوفر تعريفاً للتمييز بموجب المادة 2، التي تشمل العرق والأصل الإثني كأسباب محظورة للتمييز.

### 1. الناطقون والناطقات باللغة الأمازيغية

يمثل الناطقون والناطقات باللغة الأمازيغية في الجزائر ما بين 17 ٪ إلى 45-55 ٪ من إجمالي السكان اعتماداً على التقديرات. تم منح اللغة صفة رسمية في عام 2016، إلى جانب اللغة العربية، بموجب المادة 4 من الدستور الجزائري، والتي تنص أيضاً على العديد من الإجراءات لدعم تعزيز اللغة الأمازيغية وتطويرها. ومع ذلك، يستنكر المدافعون والمدافعات عن اللغة الأمازيغية فشل الحكومة الجزائرية

لمزيد من المعلومات الشاملة حول حقوق الأقليات في الجزائر، راجعوا تقريرنا

<https://minorityrights.org/2022/03/31/upr-algeria/>

في تحديد موعد نهائي واضح للتنفيذ العملي للوضع الرسمي لغتهم، ويدينون "عدم حسن النية"، واستمرار تهيمش و" إعطاء طابع الفولكلور " للهوية الأمازيغية من قبل مؤسسات الدولة.

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في بدء التعليم الرسمي للأمازيغية في العديد من الولايات منذ عام 1995، لا تزال هناك ثغرات كبيرة حيث يقتصر تعليم الأمازيغية في الغالب على منطقة القبائل. هناك عدة عوامل تعيق تعميمها في جميع أنحاء البلاد: من مخصصات التمويل المحدودة، اللازمة لتدريب معلمي ومعلمات اللغة الأمازيغية وتطوير واكتساب الموارد التعليمية، إلى التخطيط اللغوي غير الكافي، فضلا عن مستوى مختلف من الاهتمام والقبول الاجتماعي للغة من قبل الناس في كل ولاية. علاوة على ذلك، بموجب قانون التعليم لعام 2008، تظل الأمازيغية اختيارية. وتنص المادة 4 من الدستور، والتي لم يتم تطبيقها بعد، على وضع قانون أساسي لتنفيذ السياسة المتعلقة باللغة الأمازيغية.

### توصيات

◇ ضمان تطبيق الوضع الرسمي للأمازيغية بموجب الدستور الجزائري عمليا، وتسريع استخدامها في التعليم والإدارة والخدمات العامة والتشريعات ومحاكم العدل ووسائل الإعلام العامة.

### 2. الجزائريون والجزائريات السود

قد يمثل الجزائريون والجزائريات السود، السكان الأصليون لجنوب الجزائر، ما يقدر بنحو 10 ٪ من إجمالي سكان البلاد ، ومع ذلك ، لا توجد إحصاءات رسمية. إنهم يعانون من تمييز عنصري يُعتقد على نطاق واسع أنه يُعزى إلى إضفاء الطابع المؤسسي من قبل الدولة لهوية عربية-مسلمة "بيضاء" حصرية.

يعاني الجزائريون والجزائريات السود المهمشون باستمرار من العنصرية اليومية المستوطنة، والتي تشمل التمييز العرقي عند المطالبة بهويتهم الوطنية في شمال الجزائر عند حواجز الشرطة أو المطارات، على الرغم من تقديم وثائق هويتهم الوطنية، أو كونهم ضحايا للافتراءات العرقية، مثل "عبد" أو "باباي" أو "كحلوش" (مصطلحات مهينة تشير لـ "أسود").

### توصيات

◇ اعتماد إطار قانوني وسياساتي شامل لمكافحة التمييز، فضلا عن خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

◇ اتخاذ تدابير لضمان الوصول الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف المناسبة لجميع ضحايا التمييز العنصري وكره الأجانب، وضمان مقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبي هذه الأفعال.